محدد من حجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود
فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد
وهو ان يرمي عرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي فالدية على العاقلة ولا كفارة
فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل
عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
المسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمراة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء فوارثه

غير المو

غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا
من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن والاذن ومن ضرب
عين رجل فقلعها فلا قصاص فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه
القصاص تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة
حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه
عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ولا يجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرا
منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او
ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء
له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين

Copyright © King Saud University